

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/477)]

١٦٧/٧١ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وانتهاكا وإهانة لحقوق الإنسان، وخطرا يهدد التنمية المستدامة ويتطلب اتباع نهج شامل يتضمن تدابير لمنعه ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم، وحماية ضحايا مثل هذا الاتجار وتصدي نظم العدالة الجنائية له بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتصدي لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكولاتها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولها الاختياري المتعلق

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.



بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧) واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٨) والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانة الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي وفر للمرة الأولى تعريفا متفقا عليه دوليا لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والتي قرر فيها المؤتمر مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠) وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة، وإذ تسلّم بأن الخطة تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، والقضاء على السخرة والرق المعاصر

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) القرار ١/٧٠.

والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات ومكافحة الاتجار بالبشر، وفي هذا الصدد، تحيط علماً مع التقدير بإنشاء التحالف المعني بالغاية ٧-٨ من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بحركات التزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعنونة "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"^(١١)، التي تم التسليم فيها بأن اللاجئين والمهاجرين النازحين يتعرضون، ضمن حركات التزوح الكبرى، إلى قدر أكبر من مخاطر الاتجار بهم وإخضاعهم للسخرة،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك اعتماد الجمعية العامة لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل القسري أو الإجباري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والتوصية المتعلقة بالتدابير التكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد، في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الستين^(١٢)، من ضرورة التزام الحكومات بضمان التطرق في الخطط والاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والدولية إلى حقوق النساء والفتيات المتضررات والمشرّعات بسبب الاتجار بالبشر وإلى الاحتياجات الخاصة بهنّ،

(١١) القرار ١/٧١.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، وغيرهن من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المعنيين بقضايا الاتجار بالبشر، والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والخطوات التي اتخذتها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، ومنظمات المجتمع المدني للتصدي للجريمة الاتجار بالأشخاص، وإذ تشجعها على مواصلة اتخاذ تلك الخطوات وعلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ تجديد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والعشرين لولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٣)، وإذ تشير إلى أن جزءاً من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، بوسائل عدة منها تحديد جوانب الضعف المرتبطة بنوع الجنس وتلك المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن، بما في ذلك نقلهن إلى بلدان متقدمة النمو والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالأشخاص أكثر من غيرهن، وأن الرجال والفتيان أيضاً يقعون ضحايا للاتجار، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف، القرار ٨/٢٦.

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تسلّم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسنّ اللازمة للتمييز بفعالية بين المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص للاتجار بهنّ في أغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة وأداء الخدمات وغير ذلك من أشكال الاستغلال وللتصدي لهذه المخاطر، مما يؤكد ضرورة إدماج نهج يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة التصدي لأثر العولمة في مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

وإذ تسلّم كذلك بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش واستمرار الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهنّ هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل النساء والفتيات عرضة للاتجار،

وإذ تقر بضرورة اعتماد أو تعزيز تشريعات أو تدابير أخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بهم،

وإذ تقر أيضا بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

وإذ تقر كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل الموالييد، للحد من خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأن على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات

الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر التي ينطوي عليها،

وإذ تسلم أيضا بأن الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، لأغراض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما فيها المواد التي تصور الاعتداء الجنسي وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والسخرة، في حين أنها تدرك الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النقص من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية عبر الحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية رقم ١/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية" الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين^(١٥)،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبى عن طريق الاتجار بالأشخاص، وإذ تدرك أن الأرباح الطائلة التي يحققها المتجرون وزيادة الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هي من دوافع الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيداً من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالباً ما يرتبط بالاتجار وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تشير إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي تم اعتماده في نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٦)، والذي يعرب عن أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقاً لأحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب من

(١٦) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاوننا فعالا،

وإذ تسلّم بضرورة أن يُتبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

واقترانها منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لكرامة الضحايا وحقوق الإنسان الواجبة لهم،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١٧) الذي يقدم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبشأن الأنشطة المضطّعة بها ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

٢ - تحيط علما مع التقدير أيضا بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشطة المضطّعة بها لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

٣ - تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٨)؛

٤ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) أو تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

(١٧) A/71/223.

(١٨) A/71/303 و A/HRC/32/41 و Corr.1.

٥ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) وبروتوكولها الاختياري^(٥) واتفاقية حقوق الطفل^(٦) وبروتوكولاتها الاختيارية^(٧) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨) واتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)^(٩) وبروتوكولها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (الاتفاقية رقم ٨١)^(١٠) والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٤٩ (الاتفاقية رقم ٩٧)^(١١) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)^(١٢) والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(١٣) واتفاقية العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (أحكام تكميلية) (الاتفاقية رقم ١٤٣)^(١٤) والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام ١٩٩٧ (الاتفاقية رقم ١٨١)^(١٥) والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٦) والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

٦ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٧) والأنشطة المحددة فيها تنفيذاً تاماً وفعالاً؛

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2171 and 2173, No. 27531، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٣٩، الرقم ٦١٢.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٤، الرقم ٧٩٢.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٠، الرقم ١٦١٦.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٢، الرقم ٥١٨١.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

٧ - ترحب بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهرب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

٩ - تشجع لجنة وضع المرأة على أن تنظر خلال دورتها الحادية والستين، وضمن إطار الموضوع ذي الأولوية لعام ٢٠١٧ المعنون "التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير"، في مسألة الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

١١ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقاً التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

١٢ - ترحب باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد المرأة وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين المرأة، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تكشف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

١٤ - تقر بصياغة المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعّال^(٣٠)؛

١٥ - تهيب بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وإمساكنهن بزمام الأمور في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٦ - تهيب أيضا بالحكومات اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الجذرية وأيضا لعوامل الخطورة التي تزيد من احتمالات التعرض للاتجار بالبشر، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، ولا سيما التمييز والعنف القائم على نوع الجنس والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالأشخاص، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاينة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تهيب بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس وأن تدرج منع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات في جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

١٨ - تحث الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار

(٣٠) A/69/269، المرفق.

استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

١٩ - **تحت أيضا** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهم ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

٢٠ - **تحت كذلك** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار والرق المعاصر توجه إلى الفئات الأكثر تعرضا لخطر الوقوع ضحية للاتجار، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب على استغلال الأشخاص المتجر بهم أو عمالتهم أو كليهما؛

٢١ - **تكرر تأكيد** أهمية استمرار التنسيق بين عدة جهات منها المقررات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

٢٢ - **تحت الحكومات** على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة بدافع الجنس، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياسات وبرامج أخرى ذات صلة؛

٢٣ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحت المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات؛

٢٤ - **تحت الحكومات** على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة بدافع الجنس والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

٢٥ - تشجع الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية^(٣١) للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار في النساء والفتيات؛

٢٦ - هيب بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تسليمها منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالأشخاص، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

٢٧ - تحث الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار من المحاكمة أو المعاقبة بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات

(٣١) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق) ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

٢٨ - تدعو الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة؛

٢٩ - تدعو المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار جريمة خطيرة؛

٣١ - تهيب بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

٣٢ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بتنظيم حملات تهدف إلى تعريف النساء بما تنطوي عليه الهجرة من

فرص وقيود وما لهن من حقوق وما عليهن من مسؤوليات فيما يتعلق بالهجرة أو تعزيز ما هو قائم من تلك الحملات وتقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون لتمكينهن من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

٣٣ - **تحت بشدة الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالأشخاص حتى يتسنى ضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالأشخاص؛**

٣٤ - **تدعو الدول، وأيضا كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي السن والجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛**

٣٥ - **تشجع الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛**

٣٦ - **تدعو قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار؛**

٣٧ - **تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحزمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛**

٣٨ - **تحت الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الطبية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان**

في معاملة ضحايا الاتجار ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

٣٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

٤٠ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات المتجر بهن وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف وبمراعاة صون حرمتهم الشخصية وحماية هويتهم على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

٤١ - تدعو أيضا الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالأشخاص وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

٤٢ - تدعو كذلك الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار؛

٤٣ - تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص المتجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٤٤ - تؤكد ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي هذا الصدد، تحيط علما بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي أعده

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دولياً ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة مشكلة الاتجار؛

٤٥ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشاركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٤٦ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٤٧ - تحث الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفاءة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام ومجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يتم نشرهم في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ المتمثلة في أن يتعرض ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، للاتجار؛

٤٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٢) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى لجنتها المعنية بمعلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٤٩ - تدعو الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(٣٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالأشخاص وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة متوازنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦